كيف فشلت آليات الردع الزجري في صد وتطويق ازمة الجنوح البسيط....؟

-ظاهرة الاعتقال والاعتقال الاحتياطي كنموذج-

د/يوسف بنباصر نائب وكيل الملك

benbaceryoussef@hotmail.com
benbaceryoussef@menara.ma

اولا : دور المؤسسة القضائية في تكريس تمظهرات الازمة والحلول المقترحة لمعالجتها :

... ما هي السياسة الجنائية... وما هي الظاهرة الإجرامية...؟ وهل ثمة علاقة جدلية ثنائية تتحكم في تركيبة وطبيعة المفهومين... وهل من مجال أو إمكانية لاقرار توجه جنائي على المدى القصير والبعيد يتأتى له التموقع كحاجز قانوني في سبيل إيقاف مسلسل إستمرارية الظاهرة الإجرامية,أو على الأقل الحد من سرعة إرتفاع وثيرتها إن على مستوى الكم أو الكيف...؟! وهل استطاع صانعوا ومهندسوا السياسة الجنائية بالمغرب بصرف النظر عن التيار السلطوي الذي يمثلونه تشريعي كان ... أو تنفيذي ... أو قضائي ، إقرار سياسة جنائية جديدة في توجهها وفعالة على مستوى مردوديتها تكون مؤهلة نظريا وعلميا لمجابهة التطور النوعي والكمي للظاهرة الإجرامية لكن دون أن تقصي في اعتبارها هاجس التحولات الحقوقية المتسارعة ، وما يشهده المجتمع الإنساني من تطورات متلاحقة على مستوى تكريس قيم حقوق الإنسان,وما واكبها من تحولات اقتصادية عالمية مبنية أساسا على تجاوز الاحتراز والفردانية ، واعتماد سياسة التكتلات الجهوية وفتح الحدود بسبب ما أضحى يعرف بعولمة الإقتصاد وتحرير المجال التجاري.....؟!

تساؤلات تبدو مشروعة وملحة خاصة في ظل ظرفية زمنية ومكانية راهنة متميزة ومشحونة بجملة من الاكراهات والتقلبات الأمر الذي دفع بالسلطات المحلية الى تكثيف الجهود ومضاعفتها لرأب الصدع، وسد مختلف الثغرات التي اعترت الإستراتيجيات الجنائية السابقة, والسعي لردع كل التصرفات المخالفة للقانون والمضادة للنظام والعقد الاجتماعي, عبر إقرار آليات جديدة,محكمة وفعالة للوقاية منها...

بداية يتعين الانطلاق من مسلمة سوسيو- قانونية مستمدة أصولها من القواعد الأساسية لعلم الإجرام,مفادها أن الجريمة هي في حد ذاتها ظاهرة طبيعة, بل وصحية, لدرجة أن غيابها داخل المجتمع الإنساني يشكل إيذانا بسيادة مظاهر التردي والانحراف داخل كيانه, ومؤشرا على اختلاله ... وبعبارة أوضح فإن التركيبة المجتمعية تظل ناقصة البيان في طبيعتها وغير سوية في سيرورتها متى لم يكن للجريمة موقع داخل المجتمع ... .

وعلى ضوء هذا المعطى المنهجي الذي تفرض حتميته قواعد علم الإجرام بمختلف مدارسه ونظرياته المتباينة,فإن أية مقاربة ميدانية لموضوع السياسة الجنائية, يقينا لن تكون ناجحة إن على مستوى التحليل أو المعالجة إلا باعتماد منطق النسبية... بما أن المجموعة الجنائية لدى مختلف المنظومات القانونية المنتشرة عبر أرجاء المعمور, كيفما كانت المصادر التي تستمد منه جدورها أو

الإيديولوجيات المتحكمة في سياقها العام,لم تكن في وقت من الأوقات تهدف الى الجزر الكامل للظاهرة الإجرامية لاستحالة ذلك علميا وعمليا, خاصة أن هذه الأخيرة وكما سبق البيان تعتبر في حد ذاتها ظاهرة طبيعية وصحية.... بل كل ما كانت تصبو إليه لم يكن يتجاوز في أحسن الأحوال العمل على تراجع مؤشر الجريمة, والتخفيف من حدة انتشارها, وخصوصا في نطاق معين لتفادي أقصى ما يمكن من الأضرار التي تصيب بها الجريمة الفرد والمجتمع على حد سواء...

بيد ان التساؤل الذي يبقى مطروحا هو:
هل حقيقة أن الزج بالجاني في غياهب السجون أو وضعه رهن الاعتقال الاحتياطي يعتبر إشارة إيجابية في اتجاه الحد من تفاقم الجريمة البسيطة ، وهل بمقدور أسلوب سلب الحرية أو الاعتقال في ظل الوضع الحالي وبما يحمله من اكراهات متضاربة ، أن يصلح في الجاني ما أفسدته بيئته ومحيطه الاجتماعي ، وأن يمهد الأرضية لإيجاد سبل كفيلة لاعادة دمج الجاني في الوسط الاجتماعي وتسهيل عملية تأقلمه مع محيطه الجديد بشكل إيجابي ومنتج ...
وهل استطاعت السياسة العقابية التي ترفع شعار الاعتقال أولا ، أن تقدم أجوبة ملائمة وحلولا مقنعة للحد من ظاهرة الإجرام البسيط والحيلولة دون تكرار حالات العودة إليه... ؟

وإذا كان الأمر كذلك لماذا لم يستطع التوجه الجنائي بشأن مكافحة الجريمة البسيطة بالمغرب ، من السيطرة على ظاهرة الجنوح البسيط رغم لجوئه المبالغ فيه أحيانا للاعتقال كآلية أساسية للمواجهة ، علما أن الحصيلة الميدانية للعمل القضائي بالمغرب تفيد أن هذا الأخير تجاوز المعدل النموذجي للاعتقال المتعارف عليه لدى أغلب الأنظمة القضائية المقارنة المحدد في 0,1 % من مجموع التعداد التسكاني حيث أصبح يناهز بالمغرب نسبة 0 ,2 % ... فهل الخلل يكمن في غياب آليات قانونية وقضائية جديرة بأن تكون بديلا للعقوبات السالبة للحرية أو الاعتقال ... أم أن العمل القضائي بالمغرب بتوجهه المحافظ يفضل اعتماد هذا الأسلوب مستندا في ذلك الى التنصيص التشريعي الذي يمنحه هذه الأحقية... ؟! ثم هذا هو التساؤل المهم حسب منظورنا الخاص ... أمام الإحصائيات الميدانية المثيرة للانتباه والجدل في آن واحد لمعدلات العقوبة السالبة للحرية ، وأمام الارتفاع المهول في مؤشرات الاعتقال والاعتقال الاحتياطي بتزامن مع الارتفاع المضطرد لظاهرة الجريمة البسيطة وارتفاع حالات العود إليها داخل آجال زمنية قصيرة ، أمام كل ذلك, أما آن الأوان لاعلان إفلاس أسلوب الاعتقال ، وسلب الحرية كعنصر أساسي معول عليه بالدرجة الأولى في الحد من ظاهرة الجريمة البسيطة ، ومن ثمة إعادة موقعته في تموضعه الأصلي كمجرد تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا في حالات وبشروط خاصة ، وبالمقابل فتح المجال أمام بدائل وأساليب جديدة لخوض غمار هذه المواجهة وفي أفق اعتمادها كمرجعية وآلية لمجابهة ظاهرة الجنوح البسيط ... ؟ تساؤلات أضحت أكثر من أي وقت مضى تنتظر إجابات ميدانية مقنعة تتجاوز مستوى التوصيات والمناظرات ومحافل الندوات ... هذه الأخيرة التي أصبحت مقرراتها حبيسة التصورات النظرية في

غياب إستراتيجية فعلية لتجسيدها على أرض الواقع العملي ... فناقوس الخطر دق معلنا الحقيقة المرة التي طالما حاول البعض تجاهلها أو على الأقل إرجاء الحسم فيها الى حين ... إن الإحصائيات المتوافرة الى حدود نونبر 2004 ، أبانت أن عدد المعتقلين تجاوز سقف 50 ألف ، معتقل وبالضبط بلغ 58067 ، وهو ما يمثل نسبة 0,2 % تقريبا من التعداد التسكاني في حين أن المعدل التقريبي المتعارف عليه لدى مختلف الأنظمة القضائية المقارنة لا يتجاوز نسبة 0,1 % بالنسبة لعدد السكان ، وهي النسبة التي حافظ عليها المغرب اعتبارا من بداية السبعينات الى حدود بداية التسعينات حيث عرف معدل الاعتقال ارتفاعا بأزيد من درجتين إذ انتقل من معدل 5 ,79 في منتصف التسعينات ، الى معدل 7,93 في بداية الألفية الثالثة وبالضبط سنة 2003 .

إن وضعية الاعتقال تعتبر عن حق المرآة العاكسة لمدى نجاعة السياسة العقابية ، والتي تشكل بدورها جزء لا يتجزأ من السياسة الجنائية ، كما تعتبر من زاوية أخرى مقياسا ترصد من خلاله مدى قدرة المؤسسة القضائية المختصة على التأقلم والتكيف مع المتطلبات الراهنة والهادفة الى تحقيق سياسة عقابية فاعلة بمقدورها الحد من تفاقم ظاهرة الجنوح ، خاصة البسيط منه ، في نفس الوقت الذي تشكل فيه ملاذا آمنا ومضمونا لتقويم سلوك المنحرف في انتظار إعادة إدماجه داخل وسطه الاجتماعي ... .

بيد أن توظيف مكنة الاعتقال بشكل مبالغ فيه دون ضوابط تراعي راهنية الأجواء السوسيو-اقتصادية السائدة وبمعزل عن مجموعة من العناصر الأخرى المؤثرة ، قد تكون له نتائج عكسية ، تجد تمظهرها بالأساس في ارتفاع حدة الاعتقالات بتزامن مع غياب نتائج ميدانية تؤثر في الظاهرة الجرمية المرتبطة بالجنوح البسيط وتنحو بها نحو الانخفاض التدريجي ، مع الحيلولة دون العودة الى ارتكاب الفعل الجرمي مستقبلا ... .

وإذا كان لابد من التذكير أنه إذا كانت هناك مجموعة من العوامل التي تكرس ظاهرة الإفراط السلبي للاعتقال, يتداخل فيها ما هو تشريعي بما هو اجتماعي واقتصادي ، فإن العمل القضائي يتحمل من جهته النصيب الأكبر في تصاعد حدة هذه الظاهرة ... كيف ذلك ؟ ذلك ما سنتعرف عليه بعد استعراض جملة من المعطيات الإحصائية التي تبرز تصاعد حدة الاعتقالات في الجرائم البسيطة ... .

هناك مجموعة من المؤشرات الميدانية التي تؤكد بشكل أو بآخر ، أن الاعتقال والحبس في الجرائم البسيطة بالمغرب ,أخذ اتجاها معاكسا للسياسة العقابية المتبعة خاصة ، ولاستراتيجية التوجه الجنائي عامة ، فنسبة هذه الآلية الزجرية آخذ في التزايد دون أن تحقق نتائج ملموسة من قبل تخفيف حدة تصاعد المد الإجرامي البسيط ، وتفادي حالات تكرار العود إليه ، في ظل مجتمع

استهلاكي مليء بالتناقضات ... وبمعنى آخر فإن الردع الجنائي بنوعيه العام والخاص لم يتأت فرضه رغم الهالة المبالغ فيها التي منحت لمكنة الاعتقال كأسلوب جدير باجتتات الجريمة والردع القهري للمجرم ، والتي كان أبرز مناصريها ، تيار محافظ غير قادر على مسايرة التطورات وتكييف توجهه مع التحولات المتلاحقة التي فرضت معالمها إفرازات النظام الدولي للعولمة وتحديات الألفية الثالثة ... وما من شك أن ارتفاع معدلات الاعتقال في الجرائم البسيطة بتزامن مع استمرارية مسلسل ارتفاعها يشكل مقاربة تحمل في طياتها كثيرا من التناقض ، ويتنبأ بالمقابل بحصول نتائج وخيمة إن على المستوى القريب أو البعيد ، فتطرح بطبيعة الحال التساؤل دوما حول مدى جدارة سياسة القبضة الحديدية باعتماد سلاح الاعتقال ، كما تطرح تساؤلات موازية حول الحواجز الواقعية والقانونية التي تعوق ذات السياسة عن تحقيق أهدافها ... .

إن معدل الاعتقال بالمغرب تضاعف بشكل مهول في العقود الثلاثة الأخيرة حيث وصلت النسبة الى حوالي 89, 333 % بعد انتقل عدد السجناء من 16335 معتقلا سنة 1973 الى 54542 معتقلا سنة 2003 في حين لم يتضاعف متوسط السكان إلا بنسبة 18, 186 % خلال نفس الفترة (-2003 1973) أي على مدار زهاء ثلاثين سنة ففي الوقت الذي بلغ فيه التعداد التسكاني بالمغرب حوالي مليون 16 في بداية السبعينات بلغ حوالي 30 مليون خلال سنة 2003 ، ومن جهته فإن معدل الاعتقال عرف تطورا ملحوظا بأزيد من درجتين في الفترة المتراوحة بين سنة 1995 والتي كان من خلالها معدل الاعتقال لا يتجاوز 79, 5 ، وسنة 2003 والتي بلغ خلالها بنفس المعدل 7,93 . أما خلال الفترة المتراوحة بين سنة 2000 و2002 فقد ترواح هذا المعدل بين 18, 7 و7,42 علما أن سنة 2001 شهدت هي الأخرى ارتفاعا مهما في الاعتقال بلغ 7,74 ..

.....هذا ورغم تدني أهمية الجريمة البسيطة من حيث خطورتها والآثار المترتبة عنها في مواجهة الحق العام أو الأفراد, فإن ما يلاحظ أن نسبة ظاهرة الجنوح البسيط, شكلت حيزا مهما من حصيلة معدلات الاعتقال, في الوقت الذي لم تواكب فيه التطورات المؤسساتية هذه التحولات إلا بنسبة ضئيلة ,إذ أن المؤسسات السجنية المعتمدة سنة 2001 بلغ 46 مؤسسة ، وبلغت في متم 2004 بلغ 55 مؤسسة ، هذا مع الإشارة الى أن عدد المعتقلين المدانيين انخفض نسبيا داخل نفس الفترة حيث انتقل من 31476 سنة 2001 الى 26903 سنة 2004... .أما آليات تخفيف حدة الاعتقال بعد ثبوت الإدانة ، فلم تعرف تطورا مذكورا, يساير وثيرة الظاهرة باستثناء سنتي 2002 و2003 واللتان تم خلالهما الإفراج عن عدد مهم من المعتقلين في إطار سياسة العفو أما باقي الآليات ، كالإفراج الشرطي تبعا للفصل 59 من القانون الجنائي والفصل 633 الى 672 من قانون

01/22 الخاص بالقانون الجديد للمسطرة الجنائية,أو الإفراج الاستثنائي في انتظار طلب العفو المأمور به من قبل وزير العدل طبقا للفقرة 2 من الفصل 53 ... فلم تعرف تطورا جديرا بالرصد والاعتبار ، فمسطرة الإفراج الشرطي لم تطبق بالمملكة المغربية على مدار خمس سنوات سوى 193 مرة (من سنة 2000 الى 2004) أما المعتقلون المفرج عنهم تطبيقا لمقتضيات المادة 53 من القانون الجنائي فلم يتعد عددهم وعلى مدار نفس المدة – أي من سنة 2000 الى 2004 – أكثر من 96 معتقل .....

وتجدر الإشارة من جهة ثانية كون المعتقلين بالمؤسسات السجنية يتوزعون مابين المعتقلين الاحتياطيين,والمدانين,أو المطلوبين في مسطرة الإكراه البدني ، وإذا كان النوع الأخير من المعتقلين قد عرف انخفاضا نسبيا في الفترة المتراوحة بين 2001 التي بلغ خلالها العدد الإجمالي للمدانين والمكرهين حوالي 33528 معتقل وسنة 2004 التي انخفض خلال نفس العدد بحوالي 6114 معتقل ، إذ وصل العدد الإجمالي لهؤلاء 27414 ... فإن النوع الثاني المتعلق بالأشخاص الموجودين رهن الاعتقال الاحتياطي ، اتخذ اتجاها معاكسا إذ ارتفع بنسبة 13,11 % في الفترة المتراوحة بين 2001 و2004 ، ففي الوقت الذي ناهز خلالها عدد هذه العينة في المعتقلين الموجودين في وضعية احتياطية سنة 2001 حوالي 23778 ، بلغ نفس العدد بعد أقل من 3 سنوات حوالي 31655 أي بزيادة تقدر ب: 7877 معتقل ...

والآن وبعد هذه الحصيلة الميدانية المشحونة بأرقام مهولة ، وموجبة للتأمل وإعادة النظر في الخطوط العريضة الاستراتيجية العقابية ، يجدر بنا التساؤل حول مدى نجاعة هذا التوجه في محاربة الجنوح البسيط ... .

إن تحليل إجمالي لحصيلة الإحصائيات التي تهم الاعتقال المرتبط بالجرائم البسيطة ، توحي بما لا يدع مجالا للشك ، أن هذه الآلية أخفقت في تحقيق أهدافها ، كما أن توظيفها اتسم بالإفراط والعشوائية وهي مظاهر يمكن رصدها من خلال التتبع الميداني لمسار الاعتقال الذي غالبا ما ينتهي بنتيجة سلبية ، ذلك أن ما يناهز 1/4 من المعتقلين الاحتياطيين يتم الإفراج عنهم في نهاية المطاف ، إما بموجب أحكام وقرارات قضائية تبرئ ذمتهم الشخصية من الأفعال المنسوبة إليهم حيث تصدر في حقهم أحكام تعدم حجية المتابعة ، موضوعا بالبراءة ، أو شكلا بعدم قبول المتابعة ... وإما بموجب آليات تعطل التنفيذ الفعلي للعقوبة السالبة للحرية كالعقوبة مع إيقاف التنفيذ ، أو الإقتصار على الغرامة المالية ... أكثر من ذلك فإن ما يناهز 1/6 من المعتقلين تصدر في حقهم عقوبات سالبة للحرية تقل عن نصف السنة ... فعلى سبيل المثال خلال سنة 2003 ، نجد أن 48,49 % من مجموع المعتقلين هم احتياطيون وأن أزيد من 25 % منهم أطلق سراحهم بموجب البراءة أو عدم قبول المتابعة أو أخلي سبيلهم باعتماد الحبس الموقوف التنفيذ أو العقوبة المالية وهو ما يشكل

حوالي 17,607 من المعتقلين أضف الى ذلك فإن عدد المعتقلين المحكومين خلال نفس السنة بلغ : 28090 سجينا منهم 15,16 % فيهم محكومون بأقل من 6 أشهر .

من خلال ما سبق ذكره تطرح مشروعية التساؤل الآتي :

هل استطاعت سياسة الاعتقال في الجنح البسيطة ، سواء أكان اعتقالا احتياطيا, أو تنفيذا لعقوبة سالبة للحرية ، أن تصد الوثيرة المتصاعدة في معدلات الجرائم البسيطة وأن تقلل حالات العود الى ارتكابها ... <u>الإجابة دون تحفظ : قطعا لا</u> ، والدليل على ذلك الإحصائيات الميدانية المكلفة برصد وتتبع مسار الظاهرة الإجرامية في الجنوح البسيط, أما مظاهر هذا الإخفاق فتبدو جلية فيما يلي :

- **ارتفاع معدلات الجريمة البسيطة وتكرار حالات العود الى اقتراف هذه العينة من الجرائم .**
- **تجريد العقوبة السالبة للحرية من دورها الإصلاحي في الجنح البسيطة ، وموقعتها كعامل مشجع على الانحراف البسيط .**
- **فقدان الثقة في جهاز القضاء كإطار مؤسساتي حمائي وتنموي بالدرجة الأولى ، بلجوئه المكثف الى سياسة العقوبات السالبة للحرية وإغفال البدائل الموازية لها ، علما أن الأمر يتعلق بجرائم بسيطة غالبا ما يلجأ إليها من طرف جانحين بالصدفة ، أو أحداث ... الأمر الذي يعطي الانطباع بانحياز السلطة التقديرية لتنصيصات صك الاتهام عوض توظيف السلطة المذكورة مراعاة لوضعهم الاجتماعي ... .**
- **العقوبة السالبة للحرية في الجنح البسيطة ، عادة ما تتميز بليونتها وأمدها الزمني القصير ، وتلك وضعية شادة تفرز تأثيراتها السلبية على مستويين ، أولهما أن هذه المدة غير ملائمة أو كافية للمؤسسة السجنية لتطبيق بنوذ برنامجها الإصلاحي أو التهديبي لصالح المعتقل المدان أو استفادته من استراتيجية إعادة الإدماج التي تنهجها هذه الأخيرة ، والتي أثبتت التجارب الميدانية أنها موجهة بالأساس للعقوبات الطويلة الأمد ... أما المستوى الثاني من هذه التأثيرات فيتمثل في النتيجة الحتمية لاحتكاك المجرم المدان من أجل جريمة بسيطة مع محترفي المعاقل السجنية ، وهو الأمر الذي يجعله مؤهلا وبامتياز لكسب سلوكيات أكثر انحرافا وتوفر أمامه بالمقابل فرص سانحة للعود الى اقتراف الفعل الجرمي ... .**
- **تركيز عنصر الاعتقال والإدانة الحبسية النافذة لمعالجة ظاهرة الجنوح البسيط ، ساهم في خلق نوع من الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية يفوق طاقتها الاستيعابية ، الأمر الذي يعيق الوظيفة المناطة بهذه المؤسسات ويحور دورها كأداة لإصلاح وتقويم السلوك الإجرامي وإعادة الإدماج ليجعلها مجرد إطار مؤسساتي للسهر على تنفيذ العقوبة ، وهذا التصور**

يفرغ الدور الإصلاحي لهذه المؤسسات من محتواه ، ويعطي الانطباع أن السجن مجرد آلية انتقامية أو ردة فعل معاكسة ، لسلوك مخالف للقاعدة القانونية ... .

- إن مظاهر هذه الاخفاقات تدعو بشكل ملح الى تظافر جهود جميع المؤسسات الفاعلة في هذا المجال بتنسيق وشراكة مع مهتمي الشأن الحقوقي وفعاليات المجتمع المدني من أجل إقرار حلول افتراضية وإيجاد آليات موضوعية وفاعلة في وقت واحد من أجل الخروج بظاهرة الجريمة البسيطة بالمغرب من الوضع المتأزم الذي تتخبط فيه في هذا الشق ، غير أن الأمر يتطلب بداية تحديد مكامن الخلل ، ونقط الضعف التي عمدت بشكل أو آخر الى التوظيف المعيب للاعتقال في الجنوح البسيط ، واللجوء المفرط في تطبيقه رغم محدودية فاعليته في صد الظاهـــــرة وإمكانية إفراز بدائل متاحة له أكثر عملية وموضوعية ... .

حري بنا التذكير أن هناك مجموعة من العوامل المسؤولة عن هذه الوضعية المتأزمة ، تتقاسم أطوارها مجموعة من المكونات لتشكل تركيبة متداخلة في نهاية المطاف يتعذر رصدها بمعزل عن باقي العوامل ، فهناك بالدرجة الأولى عامل التوجه أو السياسة القضائية المطبقة ، تم العامل التشريعي, إضافة الى العامل المؤسساتي والعامل التربوي والنوعي ... .

إن رصد الإحصائيات الميدانية المتعلقة بالجرائم البسيطة ومعاينة المآل الذي انتهى إليه الأشخاص المتورطين في ارتكابها ، تحلينا الى نتيجة حتمية مفادها أن قرار الاعتقال المقرر بشأنها كان متسرعا وغير مضمون النتيجة ، فعدد لا يستهان به من المعتقلين – كما سبق وأن أشرنا الى ذلك – كان بالإمكان تمتيعهم بالإفراج الأولي دون اللجوء الى الاعتقال مادام أنهم استفادوا في نهاية المطاف من أحكام أو قرارات تخلي سبيلهم بقوة القانون من قبيل البراءة أو عدم قبول المتابعة ، أو الاقتصار في حقهم على العقوبات المالية ، أو العقوبات السالبة للحرية المعطلة التنفيذ ، فعلى سبيل المثال وخلال سنة 2003 بلغ عدد المعتقلين الاحتياطيين الذين أخلي سبيلهم بموجب إحدى التقنيات المذكورة سابقا ، ما يناهز 17607 معتقلا ... ومن جهة ثانية فإن الأشخاص المدانين في جرائم بسيطة والصادر في حقهم عقوبة سالبة للحرية تقل عن ستة أشهر بلغ عددهم في نفس السنة حوالي 4261 ، بنسبة إجمالية قدرها 40 % من التعداد العام للمعتقلين .

وبصدد هذه النقطة يحق لنا التساؤل جميعا : – إن مدة الستة أشهر كعقوبة سالبة للحرية غير كافية لانخراط المدان في البرنامج الإصلاحي والتقويمي للمؤسسة السجنية ، أفلم يكن من الأجدر والموضوعية والحالة هذه تمتيعهم ببدائل موازية لهذه العقوبة ، تكون أكثر قدرة على تقويم سلوك المنحرف في أفق إعادة إدماجه النموذجي والإيجابي بوسطه الاجتماعي ، وبالمقابل تتيح الفرصة

أمام المؤسسات السجنية لتفعيل سياستها الإصلاحية وخاصة في ظل محدودية الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لها ... هذا دون أن نغفل بطبيعة الحال أنه في حالة افتراض تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية في خضم هذا التصور ، سينخفض بشكل كبير عدد المعتقلين ، وسينزل بمعدل الاعتقال الى نظيره المتعارف عليه لدى أغلب الأنظمة القضائية المقارنة لدى دول المعمور وهو 0 ,1 % .

وفي الحديث عن المؤثر القضائي كعامل مساعد في الارتفاع المبالغ فيه للاعتقال والعقوبات السالبة للحرية في الجرائم البسيطة ضرورة التمييز بين عمل قضاء النيابة العامة وقضاء التحقيق وقضاء الحكم وإن كانت مسؤوليتهم في تكريس هذا الواقع تبدو متساوية... .

1- على مستوى قضاء النيابة العامة :

إن المفهوم الواسع للاعتقال بحمولته التشريعية والحقوقية, لازال لم يترسخ بعد وبشكل جدير بالاعتبار في عمل النيابات العمومية بمختلف محاكم المملكة رغم المجهودات الحثيثة التي تبدلها الجهات الوصية والرسمية في محاولة لملائمة العمل القضائي المغربي في الميدان الزجري مع التطورات المتلاحقة والمتسارعة ، التي تشهدها المنظومة الحقوقية العالمية ، فالاعتقال يتعين كمفهوم أن لا يتجاوز إطاره الضيق كمجرد تدبير استثنائي مادام أن الأصل في الإنسان هو البراءة الى غاية ثبوت العكس بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوافر فيها كل الضمانات القانونية طبقا لتنصيصات المادة الأولى عن قانون المسطرة الجنائية والتي تعتبر ترجمة ميدانية لما أقرته المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ : 10 دجنبر 1948 عندما نصت قائلة " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تبثت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه "...والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تصب في نفس الاتجاه ... .

ويترتب على ما سبق نتيجة بديهية تفيد أن الاعتقال لا يعد وأن يكون مجرد تدبير استثنائي فهو من أكثر وأخطر الآليات القانونية التي تحد من الحرية الفردية للأشخاص ، فهو يمس الضمانات الدستورية للمتهم ، ويقيد حريته بشكل مطلق, لدى فهو موصوف بالخطورة بمكان ، خاصة متى علمنا أن المشتبه فيه أو المتهم تنعدم أمامه أية فرصة أو مجال لمراجعة الجهات المسؤولة عن الاعتقال متى تبتت براءته ، وأعدمت حجية المنسوب إليه . واستنادا لما ذكر فإن قرار الاعتقال يتعين وجوبا أن لا يتخد ولا يقرر إلا بتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية والنظامية ، والتحقق من ثبوت صحة المنسوب للظنين بنسبة عالية ، خاصة أمام تلاشي الحجية المطلقة للتصريح التمهيدي المنسوب للمتهم أمام السلطات غير القضائية المكلفة بالبحث التمهيدي ، إذا أقرت المادة

293 من قانون المسطرة الجنائية على عدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو الإكراه مكرسة بذلك ما نصت عليه المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه "... لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الطاحة بالكرامة ... " ، وهو نفس التوجه الذي أقرته المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وإضافة الى ما سبق فإن التشريع الجديد بالمغرب نص صراحة على خضوع الاعتراف نفسه للسلطة التقديرية للقضاة... .

غير أن ما يلاحظ على مستوى عمل النيابات العمومية بالمغرب أن التوجه التقليدي والعقلية المحافظة لا زالت تتحكم بزمام الأمور والإجراءات المتخذة من قبلها في هذا الشأن ، ويفسر ذلك ارتفاع معدل الاعتقال بتزامن مع ارتفاع مجموع المعتقلين الذين أخلي سبيلهم إما بصدور أحكام بالبراءة أو عدم قبول المتابعة في حقهم ، أو الاقتصار في حقهم على بدائل موازية للعقوبة السالبة للحرية وعلى رأسها الحبس الموقوف التنفيذ ، كما تؤكد ذلك الإحصائيات الميدانية التي سبق وأن استعرضنا بعض معطياتها آنفا ... .

وبطبيعة الحال فإن وضعا شادا من هذا القبيل ، لا يمكن أن يساهم سوى في تفاقم تمظهرات أزمة السياسة الجنائية في خضم معالجتها لظاهرة الجنوح البسيط ... فالمعتقل احتياطيا والحالة هذه ، يتعذر تقويمه وإعادة تأهيله وفق أهداف المؤسسة السجنية بالنظر الى إكراهين ، أحدهما سيكولوجي يتمثل في كون المعتقل احتياطيا يوجه كامل اهتمامه بالتطلع الى مصيره ، وتتحكم في مخيلته إما هاجس التطلع للإفراج أو هاجس كبوة استمرارية الاعتقال بعد تزكيته بحكم قضائي, وتلك أمور تتظافر فيما بينها لتجعل هذا الأخير يكون بمنأى عن الانخراط الفعلي في سياسة التهذيب لإعادة الإدماج التي ترفع شعارها المؤسسات السجنية .

وإذا حاولنا الغوص في أسباب ارتفاع معدلات الاحتياطيين والإفراط في اللجوء إليه ، فإننا نجد أنها تتراوح بين سيادة بعض الترسبات السلبية والاستيعاب المعيب لمقاصد المشرع من تقرير آلية الاعتقال والتطبيق المعيب لحالاته وعدم تفعيل الجديد التشريعي في مستلزمات الاعتقال ، وإقصاء اللجوء الى البدائل المقررة قانونا لهذه التقنية ، وللمزيد من التوضيح نورد النقط التالية :

<u>* تأثير التراكمات السلبية في اتخاذ القرار:</u>

لا يختلف اثنان في كون بعض قرارات الاعتقال اتخذت بشكل متسرع بغض النظر عن توافر فرص سانحة أمام قضاة النيابة العامة لحفظ المسطرة في بعض الأحيان ، أو على الأقل الاستعاضة عن أسلوب الاعتقال بتدبير آخر كالاستدعاء المباشر في حالة سراح لتوافر ضمانات الحضور شخصية كانت أم عينية أو وظيفية ، أو مقابل كفالات مالية وهم في ذلك يحققون وحسب اعتقادهم

نتيجة مزدوجة المنحى, فهم يلقون عبئ حسم الخصومة الجنائية وإطلاق سراح المعتقل احتياطيا أو مؤاخذته على قضاء الحكم ... ومن جهة ثانية فإن هذا التوجه شكل بالنسبة لهم درعا حصينا يمكنهم من تفادي ردود فعل المتقاضين وتظلماتهم ، والتي عادة ما تترجم الى شكايات لا تقتصر وجهتها على الجهات الوصية ، بل تنسخ وتوجه الى جميع المؤسسات الحقوقية والقانونية الموازية ولو كانت غير ذات اختصاص ... وأفتح القوس هنا لأتساءل ، هل سيكولوجية المتقاضي المغربي مؤهلة لتفهم وتقبل توجهات السياسة الجنائية الجديدة ... وهل هذا المتقاضي على دراية واطلاع بمبادئ القوانين الزجرية سواء تلك المرتبطة بالموضوع أو الشكل ... ؟ الجواب قطعا سيكون بالنفي ، أما سبب ذلك فسنعرض له لاحقا عنذ الحديث عن دور المجتمع المدني وباقي الفعاليات المؤسساتية في تقريب مضامين التوجهات الجنائية الجديدة للدولة وإبراز أبعادها ... .

إن اعتماد عنصر الملائمة في اتجاه الليونة والمرونة من قبل النيابة العامة في مواجهة ظاهرة الجنوح البسيط وإقرار أساليب جديدة بديلة في الاعتقال لم تكن كذلك الى حدود الأمس القريب ، يقينا ستولد ردود فعل غير مرغوب فيها لدى الأطراف المتضررة أو ذات المصلحة في الخصومة الجنائية ... .

فمثلا إطلاق سراح متهم بالضرب والجرح مع شهادة طبية بعجز طبي مؤقت محدد مثلا في خمسة وعشرون يوما ... أو إطلاق سراح ساحب شيك بنكي لا تتعدى قيمته الثلاثة آلاف درهم ومتابعته في حالة سراح ... أو حفظ المسطرة في حق المطلوب في مسطرة الإكراه البدني بعد طول إجراءات مسطرية من قبيل استصدار حكم ابتدائي بالأداء ، ومن بعده قرار بتأييد الحكم من محكمة الدرجة الثانية وصيرورته نهائيا ومكتسبا لقوة الشيء المقضي به واستصدار حكم موازي من أجل تحديد مدة الإكراه البدني وتبليغ الإنذار للطرف المزمع إكراهه بدنيا يبقى دون مفعول بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل وإنجاز محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز . واستصدر قرار من طرف قاضي تطبيق العقوبات بالموافقة على تنفيذ الإكراه البدني ... وقبل هذا أو ذاك تكبد الطالب مصاريف كثيرة من قبل صوائر الرسوم القضائية ومصاريف التبليغ والتنفيذ والإنذار ... فبعد كل هذا المشوار المتسم بطول أمده الزمني ومصاريفه الباهضة يتم اختزال نهاية المسطرة بعبارة واحدة وهي الحفظ للعسر, لا لشيء سوى لأن المطلوب في المسطرة أدلى إثباتا لعسره بشهادة عوز يسلمها له الوالي أو العامل وشهادة عدم الخضوع للضريبة المسلمة من مصلحة الضرائب الكائن بها موطن المطلوب في مسطرة الإكراه البدني ... ومثلا في جنحة إهمال الأسرة وبعد استيفاء المسطرة لجميع شروطها الموضوعية وشكلياتها النظامية انطلاقا من استصدار حكم قضائي بالأداء ، وإنجاز محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز وتوجيه إنذار للمطلوب في المسطرة يبقى دون مفعول مدة

خمسة عشر يوما ، ثم بعد ذلك وبعد تقديم المعني بالأمر أمام النيابة العامة يتم حفظ المسطرة أو على الأقل متابعته في حالة سراح لانعدام عنصر العمد بعد ان تبين من خلال البحث الميداني المنجز من قبل الشرطة القضائية في خضم التحريات المجراة بشان وضعه الاجتماعي ، وتقييم مستواه المعيشي ومدى قدرته على الأداء أن هذا الأخير معدم وغير قادر على السداد, وبعد إدلاء المطلوب تأكيدا لإعادته بشهادة عوز أو ضعف مسلمة من طرف السلطات المحلية المختصة ... .

أو مثلا إطلاق سراح المتورطات في قضايا الدعارة البسيطة مراعاة لوضعهن الاجتماعي أو لاعتبارات إنسانية كونهن أمهات أو معيلات أسرة أفرادها محدودي الدخل ... أو مثلا حفظ مساطر معينة رغم صحة المنسوب للأطراف المتهمة بعد أن طال وقائعها أمد التقادم الجنائي ... .

ففي مثل هذه التصورات الافتراضية والتي عرفت طريقها للتطبيق الميداني في العديد من الحالات في ظل التوجه الجنائي الجديد ، فإنه من الصعوبة بمكان على المتقاضي الضحية أو من له مصلحة في الخصومة الجنائية أن يتقبل فحواها ، وخاصة متى اعتمد مبدأ الموازنة والمقارنة بين المآل الآني لهذه الحالات وما سار عليه العمل القضائي سابقا ... ومن الصعوبة بمكان أيضا ان يستوعب كون هذه التطورات ، وتغيير مسار اتخاذ القرارات ما هو إلا تطبيق ميداني لسياسة جنائية ترمي الى الحد من الاعتقال في معالجة ظاهرة الجنوح البسيط وإقرار بدائل جديدة له ... فتكون النتيجة أن ذات المتقاضي يعتبر نفسه مغبونا في نتيجة حسم الخصومة الجنائية ويفقد ثقته في عمل مؤسسة القضاء ... وبديهيا فإن معطيات مشحونة بالانفعال والتوتر ، والإحساس بظلم العدالة ، تجعل هذا الأخير يوجه اتهاماته للجهة متخذة القرار ، مصرا على أن ذلك كان بمبادرة شخصية خرقا للقانون ، فيفسح المجال للشكايات والشكايات المضادة والوشايات المجهولة والمعلومة ، اكثر من ذلك فإن هذه التظلمات أصبحت تقاس وتنسج حسب منظور أصحابها الذين غالبا ما يقرنونها بسيناريوهات مفتعلة لمنحها الحجة والمصداقية حتى علق البعض متهكما أن هذه التظلمات أصبحت أقرب الى صميم النظام العام لتواترها وتعددها ... والواقع ان مصدر شيوع هذه الظاهرة ناجم بالأساس عن القصور الإعلامي في جعل المخاطبين بالقاعدة القانونية الزجرية ، على إلمام واطلاع بمضامين السياسة الجنائية والتوجهات الجديدة في مكافحة الجرم البسيط ... .

فاغلب المناظرات والندوات واللقاءات الإعلامية ، التي تسلط الضوء على هذا الموضوع كانت تقتصر في حضورها على المتتبعين ومهتمي الشأن القانوني والحقوقي ، وبعبارة أخرى فقد كانت تقتصر على الأطراف المؤسساتية الفاعلة في تنفيذ هذه السياسة أما عموم المتقاضين مما يشكلون أطراف الخصومة الجنائية ، فقد كانوا مغيبين أو كان حضورهم محتشما في أحسن الأحوال ... .

ونجزم القول في هذا الصدد أن هذه الموجة لا تعدو أن تكون سوى إرهاصات البداية التي عادة ما تقترن بأية سياسة جنائية جديدة ولا سيما متى تضمنت هذه الأخيرة تغيرات جوهرية في محتواها وخطوطها العريضة ... .

ويقينا لن تلبث هذه الظاهرة أن تنمحي تجلياتها السلبية مع مرور الوقت ، ومع تكثيف التواصل الإيجابي والنموذجي مع المخاطبين بالقاعدة القانونية في أفق الاستيعاب الصحيح لأبعاد السياسة الجنائية الجديدة ، وتقريبها إليهم بتجاوز المصالح الفردية الضيقة لفائدة المصلحة العامة للمجتمع ... .

وما يهمنا في هذا الصدد هو التأكيد على ضرورة تحلي أفراد مؤسسة النيابة العامة بالجرأة والشجاعة في اتخاذ القرار ذلك أن : " ... أعضاء النيابة العامة هم قضاة قبل كل شيء ، وبالتالي فهم ملزمون بالتحري والتقصي واستجماع الحجج وعدم التردد في حفظ المساطر لانعدام وسائل الاتباث ، والكف عن الإحالة التلقائية للشكايات والمحاضر على القضاء الجالس ، وعدم الإكترات بما قد ينجم عن حفظ المساطر من تظلمات الضحايا ، والتي تشكل تجنبها الدافع الرئيسي لدى بعض أعضاء النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وكذا تقديم الطعون في الأحكام المعللة والقاضية بالبراءة وإيقاف التنفيذ ... ".

إن النيابة العامة مطالبة أكثر من أي وقت مضى بتغيير عقلياتها ، والانفتاح على التوجهات الجديدة للسياسة الجنائية وتجاوز التراكمات السلبية المتحكمة في اتخاذ القرار ، خاصة أنها أصبحت في موقع الاتهام والمسؤولة الأولى عن الاكتظاظ المهول الذي تعرفه المؤسسات السجنية حسب تصريح السيد وزير العدل الذي أكد خلال اليوم الدراسي المنظم من قبل وزارة العدل بتاريخ الرابع من أكتوبر من السنة الجارية أن أعدادا هامة من المعتقلين لم يكن يجدر بالنيابة العامة اعتقالهم مشبها الوضع الآني الذي أصبحت عليه المؤسسة السجنية بالفندق الذي لم يعد قادرا على استيعاب المزيد من الزبناء .... .

<u>* التطبيق المعيب لمقتضيات المادة47 من ق.م.ج عن طريق اللجوء للافراط في الاعتقال بغض النظر عن غياب حالة التلبس :</u>

تنص المادة 47 من قانون المسطرة الجنائية الجديد انه متى تعلق الأمر بالتلبس بجنحة ، فإن وكيل الملك يقوم باستنطاق المشتبه فيه مع تخويله إمكانية إصدار أمر بالإيداع في السجن متى كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية ، ويمكنه أيضا في غير حالة التلبس بجنحة أن يطبق المسطرة المنصوص عليها سابقا في حق المشتبه فيه ، الذي اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس ، أو ظهرت معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها ، والذي لا تتوفر فيه ضمانات

الحضور ، أو ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال وفي هذه الحالة يعلل وكيل الملك قراره ... .

ويتجلى من هذا المقتضى التشريعي ان الاعتقال كآلية قانونية يتخذ بناء على شروط موضوعية وشكلية محددة تختلف ما بين حالة التلبس وحالة غير التلبس ، ففي الحالة الأولى يتعين أن تكون المسطرة المنجزة في حق المتهم موضوع مسطرة تلبس بفعل جرمي يعده القانون جنحة ويزجره بعقوبة سالبة للحرية ، أما في الحالة الثانية فإن الاعتقال يستوجب الشروط التالية :

- **اعتراف المشتبه فيه بالأفعال المكونة لجنحة يعاقب عليها بالحبس .**
- **وجود معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها ، شريطة عدم توفر ضمانات الحضور ، أما إذا توفرت ضمانات الحضور ، فحتى مع وجود تلك المعالم والأدلة القوية فانه يمنع الأمر بالإيداع في السجن .**
- **إذا ظهر أن المشتبه فيه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال فإن الأمر لا يمنع من وجود تعليل قرار الإيداع بالسجن .**

بيد أن ما يلاحظ على صعيد عمل النيابة العامة انه يتم وفي العديد من المناسبات اتخاذ إقرار الاعتقال في غير حالات التلبس دون التأكد من توافر هذه الشروط الجوهرية . أو على الأقل دون الإشارة الى موجبات توافرها بصك الاتهام ، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف الى ارتفاع معدلات الاعتقال ، واكتظاظ المؤسسات السجنية بوافدين جدد يتجاوزون القدرة الاستيعابية المخصصة لها ... .

وإضافة الى ما سبق ذكره ، يتعين الإشارة أيضا الى أن النيابة العامة تهمش إعمال إحدى أقوى الضمانات التشريعية الممنوحة لها بإطلاق سراح المشتبه فيه وتقديمه في حالة سراح لجلسة الحكم ، وقصدي في ذلك ينصرف ولا جدال الى عنصر تقدير الضمانات المتوافرة في المعني بالأمر ... بل من المفارقات الغريبة ان هذه المكنة التشريعية وظفت بشكل عكسي في اتجاه تبرير اعتقال المشتبه فيهم تحت ذريعة انعدام ضمانات الحضور ... .

وكان بالأحرى على النيابة العامة أن تتوسع في تفسير ماهية الضمانات لاطلاق سراح المتهم ، عوض تقييد نطاقها ، واتخاذ غيابها كمطية موجبة للاعتقال ، وخاصة متى علمنا ان الضمانات المنصوص عليها بالفصل 76 من المسطرة الجنائية تخضع للتقدير المستقل للنيابة العامة دون رقابة عليها من محاكم الموضوع أو محكمة النقض ... .

إن النيابة العامة في ظل التطورات الراهنة, أصبحت مجبرة على الخروج من تقوقعها الكلاسيكي كمجرد إطار مؤسساتي للمتابعة وجهة للاتهام ، لتتبوأ موقع المدافع الأول عن المشتبه فيه ... دفاع

يبرز دوره على واجهتين متباينتين : أولهما يتمثل في مراقبة الشكليات النظامية للمسطرة ومدى احترامها للحقوق الدستورية والقانونية للمشتبه فيه مع الحرص ان يكون ما ضمن بمحضر التصريحات التمهيدية للمشتبه فيه غير منتزع بالعنف أو الإكراه وان هذا الأخير لم يتعرض الى معاملات قاسية أو وحشية أو حاطة بالكرامة في أثناء عملية البحث التمهيدي ... وثانيهما تتمثل في البحث قدر المستطاع عن الضمانات المؤهلة لاطلاق سراح المشتبه فيه ، وتقديمه لجلسة الحكم بواسطة الاستدعاء المباشر بصرف النظر عن طبيعة هذه الضمانات والتي تستقل مؤسسة النيابة العامة بصلاحية تحديدها بحيث لا تقاس بيسر المعني بالأمر أو بعمره ولا ترتبط بمركزه الاجتماعي ,ذلك انه متى لم يعمد المشرع الى تحديد هذه الضمانات فيتعين التوسع في تفسيرها لصالح المشتبه فيهم صونا لحقوقهم وتفاديا للزج المجاني بهم في غيابهم السجن ، مع العلم أن الإجماع الفقهي اعتبر أنه ضمانة للحضور الضمانات الشخصية ، والضمانة العينية ، والضمانة الوظيفية ، وضمانة التوفر على موطن أو محل إقامة ثابت ومعروف والضمانة العائلية فيما إذا كان المشتبه فيه رب أسرة أو معيلا لها ، وضمانة انعدام السوابق القضائية خاصة بالنسبة للمجرمين بالصدفة... كما تعتبر الحالة الصحية المتردية للمشتبه فيه ، موجبا معتبرا لاطلاق السراح متى تبث ذلك بالمعاينة الميدانية والوثائق المستندية المحتج بها من قبل المتهم في هذا الصدد، مع العلم أن نسبة هامة من السجناء كانت حالتها الصحية متردية وحسب تصريح السيد المدير العام لادراة والسجون واعادة الإدماج ، فقد بلغت 1273 شخصا وبلغت نسبة المرضى عقليا 515 سجينا ونسبة الحوامل 24 سجينة والمرفقات بأطفالهن 171 امرأة سجينة .

* <u>عدم تفعيل بدائل الاعتقال المقررة في قانون المسطرة الجنائية الجديد:</u>

إن المقتضيات القانونية المقررة بمقتضى أي جديد تشريعي ، لم تقنن على سبيل الحشو أو لتشكل مجرد واجهة لتزين الترسانة الحقوقية ، كما ان الجهود المضنية والمتضاربة لمجموعة من المؤسسات الفاعلة من اجل استكمال صياغة النص القانوني وإظهاره حيز التنفيذ لم تكن على سبيل العبث أو الاستهتار ... .

إن النصوص ما شرعت إلا لتطبق, لا لتبقى جامدة ، خاصة متى كانت ذات النصوص من شأنها المساهمة بشكل فعال في حل ومعالجة معضلة من المعضلات القانونية المستعصية على غرار ما عليه الأمر بالنسبة لقانون المسطرة الجنائية الجديد ، والذي اقر مجموعة من الآليات القانونية التي لو تم التعامل معها بطريقة أكثر عملية ، لثم بكل تأكيد الحد من ظاهرة الاعتقالات في الجنح البسيطة وعلى رأس هذه الآليات بطبيعة الحال ، نجد الكفالة المالية والشخصية وكذا مسطرة الصلح .

وإذا كنا قد تحدثنا بما فيه الكفاية عن أزمة الصلح في قانون المسطرة الجنائية ، وعمدنا الى بيان العوامل المتداخلة التي حالت دون ترجمة أهدافها الميدانية على ارض الواقع العملي,فإنه يتعين الإشارة الى ان الجهات الرسمية بدأت تدق ناقوس الخطر بعد التهميش غير المبرر لهذه التقنية في سياق العمل القضائي المغربي ، حيث صرح السيد وزير العدل ان النيابات العمومية بمختلف محاكم المملكة لاتهتم بتفعيل المساطر الواردة في قانون المسطرة الجنائية خاصة مسطرة الصلح في القضايا البسيط ، مؤكدا في ذات السياق ان الإحصائيات التي تخص عشرين يوما الأخيرة حول عدد المتابعين قضائيا بلغ سبعة وعشرون ألف شخص لم يسبق لهم أن احترفوا الإجرام ، وهم متابعين من أجل الضرب والجرح,في الوقت الذي توبع فيه حوالي تسعة آلاف شخص من أجل جرائم بسيطة ويمثل التهديد وحده 9212 حالة المتابعة ... .

* <u>التوجه المعيب في انواع خاصة من الجرائم:</u>

دأبت مجموعة من النيابات العامة على اتخاذ قرارات الاعتقال بشأن أنواع خاصة من الجرائم مع العلم أنه لو تم التمعن جيدا في العناصر التكوينية لفعل الجرم المتخذ في شانه قرار الاعتقال ، لتم اتخاذ قرارات أخرى موازية بل ومنها ما يستحق الحفظ نفسه ... وحجة النيابة العامة في ذلك كون المحكمة هي المؤهلة قانونا للتصريح بالبراءة أو عدم المتابعة أو الحكم بالإدانة مع تعطيل التنفيذ ، متناسية في ذات الوقت ان القضاء الواقف هو جزء لا يتجزأ من نسيج المؤسسة القضائية ويتعين عليه تحمل كامل مسؤوليته المهنية والمعنوية في أثناء ذلك .

ومن النماذج العملية التي يتجلى خلالها التطبيق المعيب لتوجه النيابة العامة بشأن بعض الجرائم الخاصة ، نجد :

- <u>جريمة إهمال الأسرة:</u>

كثيرا ما قدمت مساطر أمام النيابة العامة من اجل إهمال الأسرة ، فتكتفي هذه الأخيرة فقط بمجرد فرض رقابتها على الشروط الموضوعية والشكليات النظامية المسطرية من قبل صدور حكم قضائي بالأداء حائز لقوة الشيء المقضي به ، وتذييله بالصيغة التنفيذية، وتوافر محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز بالذمة المالية للمطلوب بمسطرة إهمال الأسرة ، مع التحقق من سبقية إنذار المهمل مدة خمسة عشر يوما كاملة مع بقائه دون مفعول ... وبمجرد التحقق من توفر هذه الشروط تسطر في حق المهمل متابعة من أجل إهمال الأسرة ويكون ذلك إدانا بالاعتقال ... .

غير ان ما يلاحظ في هذا السياق,أن النيابة العامة لا تولي أدنى أهمية لاحتجاج المطلوب في المسطرة بالعسر والعدم مع قيام الدليل على ذلك من خلال المعاينة الميدانية ، والبحث التمهيدي للضابطة القضائية ، وكذلك الوثائق المستندية التي يتمسك بها المهمل من قبل شهادة الضعف أو

العوز التي تسلمها السلطات المحلية المختصة بعد مباشرتها للتحريات الميدانية من أجل التأكد صحة من ذلك ... .

والتساؤل المطروح : ألا يعتبر العوز الكلي للمدين عن سداد المترتب في ذمته المالية بمثابة عائق قانوني لتفادي المتابعة أو على الأقل المتابعة في حال سراح ... ؟ جميع المؤشرات القانونية توحي بذلك ما دام ان المادة 480 من المجموعة الجنائية ، قررت صراحة أنه يتعين لتطبيق هذه المسطرة توافر عنصر الإهمال العمدي عن الدفع في الموعد المحدد ، وعليه فإن العجز البين للمطلوب في هذه المسطرة والمثبت بوثائق مستندية معتبرة قانونا ، لا يمكن تصنيفه إلا في خانة الإمساك المجرد عن العمد ، وربما كانت هذه الحقيقة وراء الاتجاه الحديث الذي دأبت عليه بعض النيابات العمومية عند توجيه تعليماتها للشرطة لتطبيق هذه المسطرة إذ تحثها على الاستماع للمطلوب في المسطرة ، وتضمين تصريحاته في محضر قانوني ، وإمهاله مدة خمسة عشر يوما لتبرئة ذمته المالية اتجاه من له الحق وعلى إجراء تقييم إجمالي للوضع الاجتماعي للمهمل ورصد إمكانياته وموارده المعيشية ومدى قدرته على سداد الدين المستحق للطالبة ... .

ومن الناحية الواقعية فإن اعتقال المهمل في هذه الجريمة يبقى غير ذي معنى وعديم الجدوى متى تبث أنه كان معدما ومعسرا ... فلا الزوجة تمكنت من تحصيل مستحقاتها ولا المهمل سيجبر قضاء على الأداء, ما دام ان فاقد الشيء لا يعطيه ... ويترتب على هذه الوضعية أن جنحة إهمال الأسرة تتجاوز بعدها التشريعي كآلية إذعانية لارغام المدين المهمل على الأداء لتتحول الى مجرد وسيلة لتطبيق عقوبة سالبة للحرية ، وعاملا مساعدا في اكتظاظ السجون .

<u>– جرائم دخول التراب الوطني بطريقة غير مشروعة:</u>

تشهد المملكة بحكم موقعها الإستراتيجي المتميز موجة كبيرة للهجرة غير المشروعة من دول الجنوب والساحل وباقي الأقطار الإفريقية الراغبين في الهجرة بطريقة غير شرعية نحو دول الاتحاد الأوروبي وهو ما حدا بالتشريع المغربي الى إقرار قانون جديد لمجابهة هذه الظاهرة وهو قانون 03/02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة .

غير أن ما يلاحظ ان بعض النيابات العمومية لا تكتفي بالمتابعة والحالة هذه ، بل وتحيلهم في حالة اعتقال على جلسة الحكم... أكثر من ذلك فقد عاينا أحكاما قضائية صادرة بالعقوبة السالبة للحرية ... وهو الأمر الذي يطرح أكثر من علامة استفهام حول جدوى الاعتقال والحالة هذه ... .

ان المهاجر أو المقيم بطريق غير مشروعة بالتراب المغربي سيطرد مستقبلا الى البلد الذي ينتمي إليه ، أو الى أي بلد ذكر حسب رغبته ... فما الغاية من الزج به إذن في السجن ، وأية فائدة ترجى من البرنامج التأهيلي واعادة الادماج الذي تقوم به المؤسسات السجنية في حقه ؟ ما دام أن

مصيره الطرد بعد ذلك ... ثم – وهذا الأهم – هل آلية الاعتقال ستكون قادرة على استيعاب الأعداد الهائلة والمخيفة من المهاجرين السريين المتقاطرين تباعا على المغرب ... ؟ قطعا لا ... فالأمر في نهاية المطاف لن يكون سوى إثقال كاهل المؤسسات السجنية وتكبدها مصاريف مجانية والمساهمة كما وكيفا في ظاهرة اكتظاظ السجون ، مع ما يترتب عن ذلك من آثار مستقبلية وخيمة ... .

وبموازاة هذا الاتجاه ، عمدت بعض النيابات العامة بمحاكم أخرى من المملكة الى متابعة مثل هؤلاء في حالة سراح مع الأمر بترحيلهم نحو الوجهة التي قدموا منها . غير أن هذا الاتجاه بصرف النظر عن وجاهته فإنه يظل مع ذلك عديم الفائدة والجدوى ، ذلك أن تسطير المتابعة في حق المهاجرين السريين بعد سبقية ترحيلهم ، لن يؤدي سوى الى تراكم الملفات على أنظار القضاء ويعطل بالمقابل السيرورة العادية لوثيرة البث في غيرها من القضايا ... وبين هذا الاتجاه وذاك ثمة بعض النيابات العمومية التي تتخذ مباشرة قرار الحفظ في مثل هذه القضايا تفاديا لتراكم الملفات وتخفيفا من حدة الاعتقالات حيث تكتفي بحفظ المسطرة وتأمر السلطة الإدارية المختصة بترحيل المهاجر السري وهي يقينا صائبة في ذلك .

- **<u>جرائم الشيكات المتعرض عليها بصفة نظامية والشيكات ذات القيمة المتواضعة :</u>**

تنص المادة 316 من مدونة التجارة على انه يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات ، وبغرامة من : 2000,00 الى 10.000,00 درهم دون أن تقل قيمتها عن : 25% من قيمة الشيك ، صاحب الشيك المتعرض لدى المسحوب عليه ، استنادا الى سبب آخر غير فقدان الشيك أو سرقته أو الاستعمال التدليسي للشيك أو تزويره أو حالة التسوية أو التصفية القضائية .

بيد أن بعض محترفي النصب ، يعمدون الى أساليب احتيالية للاستفادة من آثار التعرض دون وجه حق ، إذ يعمدون بداية الى التعرض على الشيك لدى المؤسسة البنكية المسحوب عليها ، ويقدمون تصريحا في الموضوع أمام النيابة العامة ، أو مصالح الشرطة المختصة بدعوى سرقته أو تزوير التوقيع بطرته ، وبعد ذلك يصدرون في تاريخ لاحق عن تاريخ التصريح بالضياع نفس الشيك المتعرض عليه لفائدة الأغيار ففي مثل هذا التصور الذي طالما شهدنا نماذج منه على ارض الواقع العملي ، فان التعرض على الشيك يكون صحيحا من حيث شكليته النظامية ، خاصة أن تاريخ التصريح بالضياع لاحق عن تاريخ الإصدار ... بيد أنه من الناحية الواقعية فإن التعرض لم يكن سوى مجرد عملية نصب ... ونفس السيناريو يمتد ليطبق عللا حالات إدعاء تزوير التوقيع ... .

ولمواجهة هذه الظاهرة وفي سبيل الحفاظ على مصداقية الشيك فإن بعض النيابات العامة تلجأ الى الاعتقال ملقية بذلك عبء التحقق من صحة التعرض شكلا وموضوعا ، على قضاء الحكم الذي عادة ما يستعين بخبرة خطية بهدف التأكد من صحة التوقيع من عدمه ...

غير انه يجب ألا ننسى ان حالات هامة من إصدار شيكات بنكية دون مؤونة كان التعرض عليها سليما وحقيقيا بعدما سرقت من أصحابها دفتر الشيكات البنكية ، أو فقدوها في ظروف غامضة ، أو تم الاستعمال التدليسي لشيكاتهم أو تم تزويرها ، لذلك فإن اعتقالهم احتياطيا واحالتهم على قضاء الحكم في انتظار نتيجة الخبرة الخطية على التوقيع ، يتضمن كثيرا من المجازفة متى برأت نتيجة الخبرة ساحتهم ، حيث تكون المحكمة والحالة هذه ملزمة بإطلاق سراحهم . وعلى ضوء ما سبق فإننا نعتقد أنه يتعين التريث في اتخاذ قرار الاعتقال في مثل هذه التصورات الافتراضية ، ضمانا لحرية الأفراد ، وتجنبا للزج بالمشبه بهم في السجن سرعان ما يتم الإفراج عنهم ... .

ومن الملاحظات الموازية التي تم رصدها في عمل النيابة العامة بشأن جرائم إصدار شيكات بنكية دون مؤونة,نجد متابعة واعتقال ساحبين في شيكات بنكية تتضمن مبالغ متواضعة ، إن لم نقل هزيلة وكان من الأولى متابعتهم في حالة سراح أو البحث عن أية ضمانة شخصية متوافرة فيهم ، تتخذ كأساس لإطلاق سراحهم ... وتقترح في هذا الصدد وفي سبيل إقرار توحد العمل بين مختلف النيابات العامة بمحاكم المملكة ، اعتماد سقف أدنى للمبالغ المضمنة بالشيكات والتي يمكن متابعة أفرادها في حالة سراح .

- <u>جريمة عدم تنفيذ عقد :</u>

تنص المادة 551 من القانون الجنائي على انه من تسلم مقدما مبالغ من أجل تنفيذ عقد ، ثم رفض تنفيذ هذا العقد أو رد تلك المبالغ المسبقة ، دون عذر مشروع يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهم .

إن هذا المقتضى التشريعي يتعين النظر إليه بكثير من الإمعان والتفحص ، خاصة مع وجود رابطة قوية بينه وبين تجلياته كمجرد قضية مدنية ، ويتعين قبل اللجوء الى اعتماده, التأكد من توافر عناصره التكوينية وتوافر القصد الجنائي لدى صاحبه ، وهو ما يتم إغفاله في العديد من المناسبات من طرف النيابات العمومية التي تلجأ إليه في غياب هذه المعطيات ، وتقرنه أحيانا بالاعتقال متغافلة أن العبرة في قيام هذه الجريمة ليس عدم تنفيذ العقد في حد ذاته ، بل هو الامتناع

عن تنفيذ بنوده ، ونذكر في هذا الصدد القرار الصادر عن المجلس الأعلى عدد 7297 المؤرخ في : 12 أكتوبر 1989 ملف جنحي 87/13505 والذي جاءضمن حيثياته :

" ... لكن حيث إنه بالرجوع الى تصريحات المتهم الطاعن ، في سائر مراحل البحث والمحاكمة ، يتجلى منها أنه مستعد لاتمام إجراءات البيع مع المشتكي إذا ما وقع دفع باقي الثمن, إلا أن هذا الأخير يختلف معه في ثمن البيع وفي إرجاع جزء من العربون ، الأمر الذي يتجلى منه ان المحكمة لم تبرز العنصر الأساسي الذي يجب توفره في إثبات هذا الجريمة وهي عدم تنفيذ العقد دون عذر مشروع ، لأن عدم تنفيذ العقد وحده لا يكفي لتكوين الجريمة ، وأن الذي يكونها هو عدم تنفيذ المبيع وغير ذلك وهو نزاع ذو طابع مدني صرف يعود النظر فيه الى المحكمة المختصة ... "

ثم القرار الصادر عن المجلس الأعلى عدد : 7227 بتاريخ : 1986/10/16 ملف جنحي عدد : 85/10206 الذي جاء فيه :

" ... وحيث يتضح من ذلك أن المتهم كان وقت مناقشة القضية أمام محكمة الاستئناف لازال لم يتوصل بجميع ثمن البيع ، وان محامي الطرف المدني علق تسليم الثمن على إحضار وصل الضرائب ... وبالتالي تكون عناصر الجريمة المدان بها العارض غير متوفرة في النازلة ... " .

- <u>جريمة تحقير مقرر قضائي:</u>

تنص المادة266 من القانون الجنائي على أنه يعاقب بالحبس من شهر الى ستة وغرامة من مائتين وخمسين الى خمسة آلاف درهم وكذا الحبس من سنة الى سنتين كل من لحق الأفعال التالية :

1- الأفعال أو الأقوال أو الشكايات العلنية التي يقصد منها التأثير على قرارات رجال القضاء قبل صدور الحكم غير القابل للطعن في قضية ما .

2- الأفعال أو الأقوال أو الشكايات العلنية التي يقصد منها تحقير مقررات قضائية ويكون من شانها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله .

ومن المؤاخذات التي لوحظت في خضم عمل النيابات العمومية في هذا الشق كونها تبنت الاتجاه القائل بكون مجرد الامتناع السلبي عن تنفيذ مقتضيات حكم قضائي متحوز بقوته ثبوتية ، يعتبر موجبا لتطبيق فصول هذه المتابعة وقد ساهم هذا التوجه المعيب في تزايد معدل المتابعة من أجل جنحة تحقير مقرر قضائي بتزامن مع شيوع ظاهرة الامتناع السلبي عن تنفيذ أحكام وقرارات أو أوامر قضائية نهائية مما أدى بالتبعية الى تراكم مجموعة من القضايا ذات الصلة بهذه العينة من الجرائم أمام قضاء الحكم .

وما ينبغي التأكيد عليه في هذا الصدد أن جريمة تحقير مقرر قضائي ، لا تقدم بمجرد الامتناع عن تنفيذ حكم بل يجب أن تصدر عن الجاني أقوال أو أفعال من شأنها المساس بحرمة القضاء . ونستغل الفرصة هنا للتذكير باتجاه قضائي للمجلس الأعلى في معرض حسمه لهذه الإشكالية إذ نص قائلا في قراره عدد : 6817 بتاريخ : 1990/07/26 ملف جنائي عدد:89/16567 .

" ... وحيث إن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعنة من اجل تحقير مقررات قضائية دون ان يعلل التعليل الكافي من الناحية القانونية ولم يبرز عناصر الفصل 266 من القانون الجنائي المدان على أساسه الطاعن ... كما ان الحكم الابتدائي المؤيد هو الآخر جاء ناقص التعليل, ولم يبرز عناصر الفصل 266 من ق.ج ، ذلك ان مجرد الامتناع عن تنفيذ حكم لا يشكل عناصر الفصل المذكور الذي يقتضي ان تصدر من الجاني أقوال أو أفعال من شانها المساس بحرمة القضاء ، لذا يكون القرار عديم الأساس القانوني ومعرضا للنقص ... " .

- <u>في قضايا الإكراه البدني :</u>

إن المتتبع لقضايا الإكراه البدني المعروضة على أنظار النيابات العامة بمحاكم المملكة سيلحظ لا محالة اختلافا في تطبيق هذه المسطرة ، بين ما هو منصوص عليه في مدونة الجمارك ، ونظيرتها المتعلقة بتحصيل الديون العمومية ، وكذا القانون الجديد 01/22 المتعلق بالمسطرة الجنائية ، ومرد ذلك يعود بالأساس الى سبقية مصادقة المغرب على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في : 1979/11/08 وخاصة المادة 11 منه التي تنص على أنه لا يجوز أن يسجن إنسان فقط على أساس عدم قدرته على الوفاء بالالتزام التعاقدي المترتب لحق شخصي بذمته المالية ، وهو التوجه الذي كان موضوع مجموعة من المناشر الوزارية كما هو الشأن بالنسبة للمنشور الصادر عن وزير العدل عدد 3 ص 3 بتاريخ 2 أبريل 2003 . والذي جاء فيه :

يشرفني ان أحيطكم علما ان الدستور المغربي أكد في دباجته على تشبث المملكة المغربية بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا,وان بلدنا صادق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بمقتضى الظهير الشريف 186-79-1 بتاريخ : 1997/11/08 الذي تنص المادة 11 منه على انه " لا يجوز سجن إنسان فقط على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي " هذا المبدأ ذي البعد الإنساني تبناه وأقر به القضاء المغربي في أكثر من مناسبة وقد أكده المجلس الأعلى في قراره عدد : 3515 بتاريخ : 2001/09/26 في الملف المدني : 99/3/1/2051 الذي جاء في حيثياته : " إن مصادقة المغرب على المعاهدة (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) تعني التزامه بتنفيذ وسريان مقتضياتها داخل التراب الوطني ، لكونها تعبير منه عن

إرادته " وقرر نقض القرار الاستئنافي الذي كان قد قضى بتطبيق الإكراه البدني بشأن دين منشأه عقد كراء .

لأجل ذلك,أطلب منكم كلما عرضت عليكم قضية تتعلق بإكراه بدني بالنسبة للديون التي يكون منشأها عقدا وأثبت المعني عسره إلا وأن تعمل على تطبيق المقتضيات المشار إليها سابقا ، هذا من جهة ومن جهة ثانية أهيب بكم أن تحيلوا الأشخاص المعتقلين حاليا لقضاء الإكراه البدني بشان ديون تعاقدية على المحكمة المختصة فورا ، قصد البث في أمر وضع حد لإكراههم مع تقديم ملتمساتكم بشان تطبيق مقتضيات المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ... " .

ونعتقد أنه آن الأوان لتجاوز هذا الاختلاف على مستوى عمل النيابات العمومية بشأن معالجة هذا الموضوع بغية الخروج بنتيجة وتصور موحد في العمل والتطبيق ... .

تلكم إذن نماذج من أنواع خاصة من الجرائم ساهم التوجه المعيب لبعض النيابات العامة في معالجتها في تصاعد حدة الاعتقال واكتظاظ السجون بحالات الاعتقال الاحتياطي فضلا عن إثقال كاهل قضاء الحكم بقضايا بسيطة وكم هائل من الملفات ، مما ساعد على تعطيل السير العادي لإجراءات التقاضي وبروز ظاهرة تأخير وثيرة البث في الملفات ... .

ونعتقد ان الوقت حان اكثر من أي وقت مضى لإجراء تقييم ، أو بالأحرى نقد ذاتي لهذا التوجه لقناعتنا الراسخة ان ذلك هو السبيل الوحيد لتجاوز سلبياته عوض ترك الأمر على ما عليه والاستمرار في واقع الاختلاف والتضارب بين عمل مختلف النيابات العمومية وبمحاكم المملكة ، والذي سيكون من أبرز أثاره فشل استراتيجية التوجه الجنائي بشأن محاربة ظاهرة الجنوح البسيط ... .

<u>في عدم تفعيل تقنية الادماج في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:</u>

إن الإحصائيات الميدانية لتقييم مستوى تطبيق تقنية الإدماج في ظل عمل النيابة العامة ، والحصيلة المتواضعة لحالات تطبيقها, تحيلنا الى نتيجة حتمية مفادها أن هذه التقنية غالبا ما يتم تهميش العمل بها ، وليس مرد ذلك تقاعس المؤهلين للاستفادة منها عن تقديم طلباتهم الى الجهة المختصة ، بل لان بعض النيابات العامة ترفض دون موجب قانوني أو واقعي إعمال مقتضى هذه التقنية رغم استيفاء شروطها الموضوعية والشكلية ... أو على أبعد تقدير ، فهي تحيل الطلب على المحكمة في إطار المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على انه يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ الى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ، ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الوارد ة فيه ... .

وبطبيعة الحال فإن مثل هذه المواقف المعيبة ساهمت في ظاهرة اكتظاظ السجون ، وسلبت معتقلين أحقيتهم في الاستفادة من آلية قانونية مقررة بقوة القانون ... .

إن الإدماج بعد توافر شروطه هو حق مكتسب لفائدة المحكوم عليه ، ويتعين إعماله بتطبيق العقوبة الأشد على الجاني تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 120 من القانون الجنائي التي تقضي بأنه متى صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات فإن العقوبة الأشد هي التي تنفد وهو الأمر الذي أكدته مجموعة من التشريعات المقارنة كالتشريع المصري في المادة 2/32 التي قضت بأنه " ... إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة الأشد لتلك الجرائم ... "...ففي حالات تعدد عقوبات سالبة للحرية من نفس الفاعل وحرمانه من الإدماج ، يعني في شقه المخالف أن هذه العقوبات سوف تستغرق ما تبقى من حياة المحكوم عليه ، فيستأصل من المجتمع على الرغم من أن جرائمه قد لا تستبعد الأمل في إصلاحه وتأهيله وإضافة الى ذلك فإن تهميش العمل بتقنية الإدماج يكلف المؤسسة السجنية عبئا ثقيلا إذ يحرمها من فرصة التخلص من عدد مهم من السجناء ويضيق الخناق على قدرتها الاستيعابية ... .

إن النيابة العامة وإن كانت هي المؤهلة قانونا بتتبع مسار تنفيذ الأحكام الزجرية ومراقبة التنفيذات الجنائية ، فإنها بخصوص تطبيق قاعدة الإدماج لا تملك حق تقرير الإدماج أو رفضه لأنه يصبح حقا مقررا بقوة القانون .

إذا توفر شرط التعدد ولم تأمر آخر هيئة أثناء النظر في الدعوى بالضم في الحالات التي أجازها لها المشرع . وفي نفس الحكم البات في جوهر القضية .

وإذا كنا في هذا الجزء قد حاولنا إبراز مدى مساهمة عمل النيابة العامة في ظل الأوضاع الراهنة في تكريس أزمة الجنوح البسيط وارتفاع معدلات الاعتقال الاحتياطي ، فإنه من الإجحاف حصر نطاق المسؤولية في توجه هذه المؤسسة فقط ، ذلك أن قضاء التحقيق وقضاء الحكم لهما نصيبهما في تفاقم حدة هذا الوضع كما يتضح ذلك من خلال البيان التالي :

2- <u>على مستوى قضاء التحقيق الاعدادي :</u>

من أهم المستجدات التشريعية التي أقرها قانون المسطرة الجنائية في نسخته الجديدة (قانون 01/22) نجد إحداث مؤسسة قاضي التحقيق, التي أنشئت لمجابهة النقض الحاصل في حصيلة البحث التمهيدي من طرف الشرطة القضائية ، جراء مجموعة من العوامل والتي على رأسها نجد تضييق الخناق على الإطار الزمني لمدة الحراسة النظرية ، وخاصة متى تعلق الأمر بعينة خاصة من الجرائم ذات الطابع الخطير التي قد تصل في حدها الأقصى الى خمس سنوات كما هو الشأن بالنسبة

لجرائم النصب ، والجرائم الاقتصادية وتزوير وثائق, ويجري التحقيق بناء على ملتمس النيابة العامة ، ويمكن تقديم ذات الملتمس ضد أي شخص معين كان أو مجهول ، ويحق لقاضي التحقيق توجيه التهمة لأي شخص بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا في الوقائع المعروضة عليه بناء على ملتمس مقدم من طرف النيابة العامة ، وهو يقوم في ذلك بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة ... .

وقد علقت على هذه المؤسسة عند إحداثها آمالا واسعة من أجل تجاوز سلبيات مسطرة البحث التمهيدي المنجز من طرف الشرطة القضائية التي عادة ما كانت تعتريها ثغرات شتى بحكم عامل ضيق الأمد الزمني وغياب الكفاءات وانعدام الضمانات مقارنة مع نظيرتها أمام قاضي التحقيق ... كما مكنت مؤسسة قاضي التحقيق ، النيابة العامة من تفادي الاعتقالات المتسرعة حاملة بذلك شعار الشك أساس المتابعة ولما لا ... كأساس أيضا للاعتقال الاحتياطي...

فهل استطاعت هذه المؤسسة تجسيد التطلعات المنتظرة منها على أرض الواقع العملي، وهل استطاعت أن تساهم في محاربة ظاهرة الجنوح البسيط, لما خول لها من إمكانيات تشريعية واسعة ، وهل تمكنت بموازاة ذلك من الحد من ظاهرة الاعتقالات المتسرعة في حق المشتبه فيهم معتمدة في ذلك على تحرياتها الموسعة والمدة الزمنية الكافية الممنوحة لها وعلى ما أقرته لها الآلة التشريعية من بدائل جديدة للعقوبة السالبة للحرية وعلى رأسها المراقبة القضائية .

يمكن القول أن مؤسسة قاضي التحقيق أمام محاكم الدرجة الأولى لازالت تواجه مسيرتها عثرات المهد التي تحول دون ترجمة الأهداف التي توخاها المشرع لإحداثها ... وكرد فعل معاكس أصبحت تنحو في منحى تكريس أزمة الجنوح البسيط وارتفاع حدة الاعتقال الاحتياطي فالعديد من قرارات الإحالة استندت بعدما لم تسفر عملية التحقيق الإعدادي على أية نتيجة على محضر الضابطة القضائية ، معتبرة ومرتبة أثارها القانونية على حجية ما ورد بهذا المحضر ، من أقوال وتصريحات تؤكد صحة المنسوب للمشتبه فيه موضوع التحقيق الإعدادي ... وكثيرا أيضا من قرارت الإحالة اتخذت في حالة سراح بعض قضاء أصحابها رهن الاعتقال الاحتياطي مدة لا يستهان بها ... وفضلا عن ذلك فإن المتتبع لمساطر التحقيق الإعدادي لدى المحاكم الابتدائية سيخرج بقناعة تفيد أنه لا بديل يذكر للاعتقال الاحتياطي أمام مؤسسة التحقيق ، مع العلم أن المشرع أقر مجموعة من البدائل كما هو الشأن بالنسبة للمراقبة القضائية contrôle judiciaire المضمنة تنصيصتها في الباب التاسع من القسم الثالث من المادة 160 الى 174 من قانون المسطرة الجنائية ... وهي الآلية القانونية التي أتبثت نجاعتها في تخفيف مدة الاعتقال الاحتياطي بالعديد من الأنظمة القضائية المقارنة فضلا عما تمثله من ضمانة أكيدة لحضور المتهم دون أن ننسى أن هذه المراقبة تبقى متسمة بطابعها المؤقت ،

إذ يمكن إلغاؤها بمبادرة تلقائية لقاضي التحقيق على ضوء مستجدات البحث ، أو بناء على طلب النيابة العامة, أو المتهم أو محاميه ، وإن كنا نتمنى أن تمنح نفس الصلاحية للجهة القضائية المخول لها النظر في استئنافات قضاء التحقيق

هذا وتجدر الإشارة أن المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية المغربي حددت مضمون المراقبة القضائية وعددت حالتها على الشكل الآتي :

1-عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق .

2-عدم التغيب عن المنزل ، أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور.

3-عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق .

4- إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعنية .

5-التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق .

6-الاستجابة للاستدعاءات الموجهة الى الخاضع للمراقبة من أية سلطة ، أو أي شخص مؤهل، معين من طرف القاضي .

7-الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرته على تعليم معين .

8-إغلاق الحدود .

9- تقديم الوثائق المتعلقة بهويته ، لاسيما جواز السفر, إما لكتابة الضبط أو مصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل .

10- المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل . ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة : كمزاولة نشاطه المهني.

11- المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق .

12- الخضوع لتدابير الفحص ، والعلاج ، أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم .

13- إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها ، وأجل أدائها مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع المادي للمعني بالأمر .

14- عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية ماعدا المهام الانتخابية أو النقابية .

15- عدم إصدار الشيكات .

16- عدم حيازة الأسلحة وتسليمها الى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل .

17- تقديم ضمانات شخصية أو عينية ، يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية .

18- إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه.

3- <u>على مستوى قضاء الحكم :</u>

على غرار قضاء النيابة العامة وقضاء التحقيق ، فإن قضاء الحكم يتحمل بدوره نصيب وافر في استفحال أزمة الجنوح البسيط ، واكتظاظ المؤسسات السجنية بكم هائل من السجناء يفوق طاقتها الاستيعابية ، بل يمكن القول دون تحفظ ، ولا حرج ، أن العائق الأهم في مسيرة التوجه الجنائي الجديد يبقى هو قضاء الحكم ... كيف ذلك ؟ ذلك ما سوف سنستعرض بعض محطاته من خلال النماذج الآتي بيانها :

1/ كما سبقت الإشارة الى ذلك بتفصيل فإن من مؤشرات أزمة السياسة الجنائية في خضم معالجتها لظاهرة الجنوح البسيط, نجد غض قضاء الحكم الطرف عن مسايرة الخطوط العريضة للتوجهات الكبرى التي ترسم معالمها هذه السياسة ، وهو يجد ضالته في ذلك في حصانة الاستقلالية التي يتمتع بها قضاة الموضوع ... .

ونحن إذا كنا لا ننازع قط في مضمون هذه الاستقلالية التي أقرت بنودها مختلف المواثيق الدولية والدستورية ، فإنه لامناص من الجزم أن الوقت قد حان لينخرط قضاء الحكم في مسلسل الترجمة الميدانية للسياسة الجنائية الجديدة ، مادام أن استقلال القضاء قبل كل شيء ضمانة دستورية لحماية حقوق المتقاضين والى ذلك يقول جلالة الملك في خطابه السامي بمناسبة افتتاح الدورة الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء :

"... وإننا إذ ندعو المجلس لمضاعفة جهوده لتوطيد استقلال القضاء كتقويته ، فإننا نؤكد بأن هذا الاستقلال لا يعد امتيازا مخولا للقاضي ليعمل بهواه بمنأى عن كل محاسبة ، بل إن مبدأ استقلال القضاء يعد بالأحرى قاعدة ديمقراطية لكفالة حسن سير العدالة ، وحصانة دستورية لحماية حقوق المتقاضين ، وحقا للمواطنين في الاحتماء بقضاء مستقل ومحايد..."

ومن التمظهرات الميدانية التي تكرس هوة الخلاف بين قضاء النيابة العامة وقضاء الحكم في تنفيذ مخططات السياسة الجنائية الجديدة ، نجد حالات المد والزجر الذي تشهد أطوارها سياسة التجنيح بين مؤسستين ، ففي الوقت الذي تتقيد فيه مؤسسة النيابة العامة بمضامين التوجه الجنائي المسطر من قبل الجهة الوصية الممثلة في وزارة العدل والذي يبلغ الى السادة الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها طبقا للفصل 51 من ق.م.ج.ج فإن قضاء الموضوع يكون بمنأى عن أي التزام يجبره على مسايرة هذا التوجه ، بل يتقيد بسلطته التقديرية وبالنصوص القانونية المؤطرة للفعل الجرمي المتابع من أجله ... فكثيرا ما عاينا أن النيابات العمومية وفي إطار السياسة الجنائية الجديدة تجنح أفعالا جرمية ولو اقترنت بظرف من ظروف التشديد طالما كان الضرر الناتج عنها

هينا أو كان مقترفها عديم السوابق القضائية أو أن الضحية قدم تنازلا في الموضوع ... غير أن مبادرتها غالبا ما يكون مصيرها الفشل مادام أن محاكم الموضوع تواجهها بالتصريح بعد الاختصاص ... .

أليس من الإجحاف بمكان أن تكون عقوبة مجرم بالصدفة سرق هاتف نقال – وهو من الأشياء الزهيدة القيمة حسب مفهوم المادة 506 من القانون الجنائي– ومن سوء حظه أن توقيت السرقة تزامن مع الأمد الزمني المعتبر قانونا في حكم الليل ، أن يكيف فعله على أساس جناية ويكون مصيره السجن من خمس الى عشر سنوات طبقا للمادة 507 من القانون الجنائي ... .

ولنتصور أن شخصا عديم السوابق كان متحوزا بمقص أظافر وهو سلاح حسب مفهوم المادة 303 من القانون الجنائي ، وعمد الى استعماله في سرقة ساعة يدوية في واضحة النهار، فإن مصيره سيكون السجن المؤبد متى اعتمدنا التنصيص الحرفي لمقتضى المادة 507 من نفس القانون هذا مع العلم ان بعض التشريعات المقارنة قطعت أشواطا مهمة في سياساتها العقابية على درب تحصين حقوق الفرد المحكوم ، فألغت عقوبة الإعدام بل وهناك من تخلت عن عقوبة السجن المؤبد في جرائم خطيرة من قبل القتل العمد واستعاضت عنه بعقوبة سالبة للحرية ... وبدائل أخرى موازية للعقوبة ... .

إن التطبيق الحرفي للمقتضى التشريعي بمعزل عن المؤثرات المحيطة به ، ودون مراعاة للوضعية الزمنكانية لمحل تطبيقه ، قد يجعل قضاء الموضوع ليس جهة للإنصاف وتحقيق العدالة بل مجرد تقنية للعقاب والانتقام من الجاني ، ورد الاعتبار– بقوة الردع – للمجتمع عامة ، والضحية خاصة ، فهل بمثل هذا التوجه ولاسيما متى تعلق الأمر بجنح بسيطة ، سنساعد الجاني على تقويم سلوكه وإعادة موقعته داخل المنظومة المجتمعية بشكل إيجابي ومنتج ، أم سنشحنه بقناعة خطيرة تجعله يتطلع الى المجتمع ومؤسساته بنظرة قاتمة فنفتح المجال أمام القاعدة الأنجلوساكسونية الشهيرة بأن السجن هو وسيلة باهضة لتحويل الأشرار الى أشخاص أكثر شرا ... .

وفي جانب آخر غير موضوع سياسة التجنيح, نعاين أنه في حالات كثيرة واستجابة لمضامين السياسة الجنائية الجديدة وفي محاولة لرفع الضغط عن المؤسسات السجنية من حيث عدد المعتقلين ، فإن النيابة العامة تلجأ الى اعتماد أسلوب المتابعة في حالة سراح لتوافر ضمانات الحضور من قبيل سداد الكفالة المالية ، خاصة في جنح خاصة تتسم ببساطتها ، بيد أن هذا التوجه سرعان ما يواجه بعقوبات سالبة للحرية نافذة ، مع العلم انه كان أمام قضاء الموضوع مجالات أخرى لتطبيق بدائل للعقوبة السالبة للحرية وعلى رأسها بطبيعة الحال إيقاف التنفيذ طبقا للفصل55 من القانون الجنائي ... .

2/ إن ارتفاع الأحكام الصادرة بالعقوبة السالبة للحرية ، والذي يؤدي بدوره الى تكريس أزمة الجنوح البسيط عبر الاكتظاظ الذي تشهده المؤسسات السجنية في عدد نزلائها ، يعود في شق منه الى بعض الاتجاهات السلبية السائدة على المستوى العملي لقضاء الموضوع أو التي لم تحظ على الأقل بإجماع كلي من طرف جميع محاكم المملكة ، وكنموذج لذلك نذكر :

1- اعتماد تصريحات شهود أدلي بإفادتهم أمام الضابطة القضائية ، في إدانة المتهم رغم تخلف هؤلاء عن الحضور أمام المحكمة لتأكيد شهادتهم أمام قضاة الموضوع مشفوعة بأداء اليمين القانونية ، وعلتهم في ذلك أن محضر الضابطة القضائية وحدة غير قابلة للتجزئة في الجنح وتحوز قوتها التبوثية طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية ... هذا مع العلم أن المجلس الأعلى أكد في اكثر من مناسبة عدم وجاهة هذا التوجه وعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم ، كما هو الشأن بالنسبة للقرار عدد : 94/20550 المؤرخ في 28 دجنبر 1994 ملف جنحي عدد : 93/23257 والذي جاء في حيثياته :

"... حيث إن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي تأيدا تاما ، وبذلك يكون قد تبنى علله وأسبابه . وحيث إن هذا الأخير اعتمد فيما قضى به على العارض على تصريحات شاهدين أمام الضابطة القضائية دون استدعائهما والاستماع إليهما أمام المحكمة بعد أدائهما اليمين القانوني ، خاصة وأن العارض أنكر ما نسب إليه في جميع الأطوار ، مما يكون معه القرار المذكور ناقص التعليل ومعرضا للنقص والإبطال ... " .

ثم القرار الصادر عن نفس المجلس عدد : 1090 بتاريخ : 1988/12/19 ملف جنحي عدد : 97/9080 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد : 42-43 ص 299 والذي جاء فيه :

"... لا يمكن للقاضي ان يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامه طبقا للفصل 289 من ق.م.ج.ج ، ولهذه فإن الشهادة التي لم تقتنع بها المحكمة الابتدائية ، لا يتأتى بأي حال أن تكون سببا في الإدانة في المرحلة الاستئنافية ما لم يتم مناقشتها من جديد أمام هذه المحكمة وبعد أداء اليمين القانونية ... " .

2- اعتماد تقنية شهادة متهم على متهم ومنحها حجية قانونية لإدانة الظنين ، مع العلم أن هذه الشهادة عادة ما تتحكم في صدورها دوافع انتقامية تستهدف الزج بمتهم آخر في السجن ، وهو الأمر الذي حدى بمحكمة النقض الى التأكيد على استبعاد الأخذ باطلاقية هذه القاعدة ، بل يتعيين جعل السلطة التقديرية لقضاة الموضوع هي مناط الحسم في هذه الشهادة ، ونذكر في هذا الصدد بالقرار الصادر عن المجلس الأعلى عدد : 2281-4 بتاريخ : 16 يونيو 1998 ملف جنحي عدد : 97/27959 والذي جاء فيه :

"... حيث إنه إذا كانت المحكمة لم تأخذ بما جاء في تصريحات الظنين (س.ب) المدان سابقا فلأنه تراجع أمام المحكمة عن اعترافاته التي أدلى بها لرجال الضابطة القضائية ، وذكر بأنه عثر على تلك الوثائق واستعملها لفائدته ، وحتى على فرض عدم تراجعه عنها ، ومادامت المحكمة ارتأت عدم الأخذ بها ، خاصة وأنه متهم هو الآخر فلا شيء يلزمها القيام بذلك ، أو يحتم عليها تعليل الأخذ بها من عدمه ، لأنها ما دامت لم تطمئن إليها فتكون قد استعملت سلطتها التقديرية ، ويكون قرارها والحالة هذه غير متسم بأي نقص في التعليل أو القصور فيه والوسيلة على غير أساس ... " .

3- اعتماد تقنية الترجيح الإيجابي لشهود الإثبات على شهود النفي ، وهي قاعدة مغلوطة لانعدام أساسها القانوني ، فنظام الإثبات القضائي أو الوجداني الذي يعتمده المشرع المغربي يعطي للقاضي منتهى الصلاحية من أجل الحكم حسب اقتناعه الصميم ، فإذا رأى أن الإثبات غير قائم قرر عدم إدانة الشخص المتهم وحكم ببراءته .

إن القاضي الزجري يتمتع حتى بصلاحية الأخذ بحجية اعتراف المتهم من عدمها ، ولو تعلق الأمر بجنحة (لاحظ القرار الصادر عن المجلس الأعلى المؤرخ في : 1963/12/25 عدد 305) الذي جاء فيه :

" ... إذا تضمن محضر الشرطة اعتراف المتهم ، فان لقضاة الموضوع سلطة كاملة ليقدروا قيمة ذلك الاعتراف حسب الظروف التي أحاطته به ، وإذا انتهى بهم هذا التقدير الى الحكم ببراءة المتهم لا يكون عملهم هذا خرقا لما لمحضر الشرطة من حجية ما داموا لم ينكروا ما جاء به من اعتراف, وإنما استعملوا سلطتهم لتقدير قيمته ... " ... فبالأحرى أن يتقيد القاضي الزجري بشهادة شهود الإثبات وترجيحها على شهود النفي ... ومن جهة أخرى فإنه قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم والتي أخذ بها المشرع المغربي أخيرا ، وأقرها بنص تشريعي في الفقرة الثانية من المادة 1 من قانون 01-22 ، تعتبر من جهتها موجبا لإقصاء العمل بهذه التقنية حماية لحقوق الأفراد المشتبه فيهم ، ما دام أن الأصل في الإنسان هو البراءة الى غاية ثبوت العكس طبقا لما أقرته مختلف المعاهدات والمواثيق الدولية كالفصل التاسع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن والمؤرخ في : 1789/8/27 والفصل 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة سنة 1948 ... .

4- عدم التقيد بالاحتياطات والشروط النظامية التي أحاطها المشرع بإثبات بعض الجرائم الماسة بالآداب أو الأخلاق العامة كالفساد والخيانة الزوجية ، ذلك أنه كثيرا ما عاينا أحكاما بعقوبات سالبة للحرية في حق أزواج تنازلت لفائدتهم زوجاتهم عن المتابعة فكيف تصرفهم على أنه فساد أو تحريض عليه أو المشاركة فيه ، وزج بهم في السجن على إثر ذلك مع العلم أن المجلس الأعلى ما

فتئ يؤكد ويكرر أن الخيانة الزوجية تستلزم شكوى من أحد الزوجين وأن تنازل أحدهما يضع حدا للمتابعة دون أية إمكانية لإعادة التكييف ما دام أن الفعل الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها ، والى ذلك نص قرار المجلس الأعلى عدد : 3494 بتاريخ : 1985/04/18 والذي جاء فيه:

"... حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن طالب النقض متزوج وله تسعة أبناء, وأنه أدين من أجل الفساد في حين أن إدانته كانت واجبة طبقا للفصل 491 من القانون الجنائي شريطة أن تكون شكوى به ، بالخيانة الزوجية من طرف زوجته ... " ثم القرار الصادر عن نفس المجلس عدد : 10024 بتاريخ : 1990/12/06 ملف جنائي عدد : 89/1939 . والذي جاء فيه : " ... وحيث إنه ما دام قد ثبت من وثائق الملف أن الطاعن متزوج وبأن زوجته صرحت لدى الضابطة القضائية بانها لا ترغب في متابعته فإن ذلك يفيد عدم تقديم الشكاية ضده وتنازلها عن ذلك ، وأنه وحسب مقتضيات الفصل 491 من القانون الجنائي فإن الشخص المتزوج لا يمكن أن يتابع إلا كفاعل أصلي في جريمة الخيانة الزوجية بعد تقديم الشكاية من طرف المجني عليه الزوج أو الزوجة وذلك حفاظا على أواصر الأسرة وأنه مادام لا وجود للشكاية بصفة صريحة أو التنازل عنها المفهوم ضمنيا من تصريح المجني عليها ، فإن إدانة الطاعن بجنحة المشاركة في الخيانة الزوجية يعد خرقا لما يقتضيه الفصل 491 من القانون الجنائي ، لذا يكون القرار معرضا للنقض ... " .

تم أخيرا القرار الصادر عن المجلس الأعلى عدد : 8785 بتاريخ : 11 دجنبر1986 ملف جنائي عدد : 84/15013 والذي جاء فيه :

"... وحيث إنه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه ، وتعليلاته نجد أنه ورد في عرض الوقائع أن المتهم (ح.ج) متزوج ، ومع ذلك آخذته المحكمة بجنحة الفساد بعد تكييف الجريمة، بالرغم من كونه يعتبر في هذه الحالة مرتكبا لجنحة الخيانة الزوجية ، والتي لا يمكن متابعته بها الا بناء على شكوى من الزوجة طبقا للفصل الأخير ... لذا فان الحكم المطعون فيه عندما آخذ المتهم المذكور بعد التكييف بجنحة الفساد يكون قد خالف مقتضيات الفصل 491 من مجموعة القانون الجنائي ، ولم يجعل لما قضى به أساسا صحيحا من القانون ويجعله بالتالي معرضا للنقض في هذه الجزئية خاصة ... " .

4. من المفارقات الغريبة التي تم رصدها على مستوى العمل القضائي لبعض المحاكم نجد إصدار عقوبات سالبة للحرية بشأن أحكام جنحية غيابية رغم عدم ثبوت الأفعال الجرمية موضوع هذه القضايا في حق الأظناء ، وعلتهم في ذلك وإن كان غير معلن عنها ، ان هذا الموقف يعتبر رد فعل معاكس على الغياب غير المبرر للظنين أمام قضاء الحكم وعدم احترامه للمحكمة بامتثاله أمامها مما يعد إقرارا منه بصحة المنسوب إليه... والواقع أن هذا الاتجاه لا نجد له مهما حاولنا من تبرير ولو

جزئي يقوم دافعا لسلوكه ... فالمحكمة يجب أن تنآى بنفسها عن هذه الحيثيات التي لا علاقة لها لا من بعيد ولا من قريب بالمسار الصحيح للعدالة ... فالحضور المجرد للمتهم أو غيابه يجب أن لا يتخذ كحجة في الحكم بل إن القناعة الصحيحة والوجدانية لقضاء الموضوع يتعين ان تكون لها الكلمة الفصل في هذا الشأن ... .

أما عن كيفية مساهمة مثل هذه التمظهرات السلبية في تكريس أزمة الجنوح البسيط والرفع من حدة الاعتقالات والعقوبات الحبسية النافذة ، فتجد ضالتها في كون الظنين المدان يكون على غير بينة بمضمون الحكم الذي قد يصبح نهائيا بعد انقضاء أجل الطعن لعلة من العلل ... وهذا بعد استنفاد إجراءات التنفيذ الزجري سيصبح موضوع برقية بحث على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية ... والغريب في الأمر ، أنه في حالة تدارك الأطراف المعنية للموقف ، وتعرضها على الحكم وحضورها أمام المحكمة ، فإنه غالبا ما يتم تعديل الأحكام الغيابية بتحويل الحبس النافذ الى آخر موقوف التنفيذ أو الاقتصار على مجرد العقوبات المالية ... بل وحتى البراءة أحيانا .

5- عدم تفعيل مكنة تفريد العقوبة رغم أهميتها في الحد من ظاهرة العقوبات السالبة للحرية واكتظاظ السجون بالنزلاء ,مع فتح مجال أوسع أمام غيرهم للاستفادة من برامج التقويم وإعادة الإدماج ، هذا دون ان نغفل بأي حال عن الأحوال المبالغة في الإعمال المتناقض لآلية التقدير من طرف قضاء الموضوع ، ففي الوقت الذي نجد فيه محاكم تدين أفعال جرمية معينة بعقوبات سالبة للحرية ، نصادف بموازاة ذلك محاكم أخرى تدين نفس الأفعال لكن بعقوبات بديلة من قبل الحبس الموقوف التنفيذ ، أو العقوبات المالية ، مما يتوجب معه حتما إعادة النظر في السبل الكفيلة بتوجيه اتجاه السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، مع العمل على تقليص هامش الفارق بين حدي العقوبة في الأدنى والأقصى ، بشكل يتموقع كصمام أمان لعدم المبالغة في إصدار عقوبات قاسية ، وخاصة عندما تتعلق بجرائم بسيطة تندرج في خانة الجنوح البسيط ، كما يضمن ان تكون العقوبة ملائمة لشخصية الجاني ومستواه المعرفي ، وظروفه المعيشة ، وملائمة أيضا حتى للباعث الدافع لارتكاب الجريمة ، فإن كانت المسؤولية الجنائية : Responsabilité pénale هي محور العقاب فإن التقرير العقابي يتعين ان يكون هو قناة التطبيق وهو الأمر الذي تنبه الى حقيقته مهمتي الشأن القانوني من ممارسين وفقهاء إذ صرح الفقيه shleipes في مؤلفة " تفريد العقاب " سنة 1898 قائلا:

" ... تصور العقوبة مؤداه المسؤولية ، ويجب أن تقتنع بالمسؤولية كي تتخذ إجراءا ضد الجرم ويكون عقوبة ، ولكن العقوبة ليست مشكلة مسؤولية بل مسألة تفريد الجريمة هي التي تعاقب

ولكن مراعاة الشخص – الفرد – هي التي تحدد الإجرام المناسب له فالمسؤولية أساس العقوبة ، والتفريد هو معيار تطبيقها ... هذه هي تركيبة القانون الجنائي الحديث ، إن عصر المسؤولية قد أغلق ، وعمر التفريد يبتدئ ... " .

هكذا نأتي الى ختام موضوع الحديث عن العامل القضائي كمؤثر بدرجة مهمة في استفحال ظاهرة ارتفاع معدلات الاعتقال الاحتياطي وتضاعف العقوبات السالبة للحرية في الجرائم البسيطة ، وقد اعتمدنا في هذا الخضم الإيجاز والاختصار ، مع العلم أن ثمة تجليات أخرى لم يتأت لنا استعراضها لضيق الوقت ... .

ونحن إذ نضع اللمسات الأخيرة لبعض التمظهرات الميدانية لتأثير العامل القضائي سلبا في التوجه الجنائي الجديد ، فإننا نؤكد بالمقابل قناعتنا الراسخة التي عبرنا عنها في أكثر من مناسبة والمتمثلة في كون جهاز القضاء أصبح مجبرا أكثر من أي وقت مضى على المساهمة الإيجابية في إنجاح السياسة الجنائية ... .

إن النيابة العامة مطالبة بتغيير قناعاتها المحافظة وتعديل عقليتها السائدة عبر التخلي أولا وقبل كل شيء عن شعارها الكلاسيكي " الشك موجب للمتابعة " و " الاعتقال موجب لتحقيق الزجر " ... بل يتعين عليها تحمل كامل مسؤوليتها الأدبية والمهنية في أثناء اتخاذ القرار وجعل هاجس حماية الحرية الشخصية للفرد وحقوق الإنسان شعارها البديل ، مع التمسك بالتنصيص التشريعي الذي يقضي بأن كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا الى ان تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوافر فيها كل الضمانات القانونية وأن الشك يفسر دائما لصالح المتهم ... وهي في ذلك مطالبة بالتحلي بروح المسؤولية والشجاعة والبادرة التلقائية في اتخاذ القرار بمعزل عن أية مؤثرات معنوية او رمزية أو مادية ، فطريق الألف ميل يبدأ بخطوة والشرف العظيم لم يسلم قط من الأدنى ... ومن جهته فإن قضاء الحكم مطالب أيضا بالانخراط في مسلسل التوجه الجنائي الجديد ، والتخلي عن قناعاته التقليدية التي ساهمت بتراكماتها السلبية في تكريس أزمة الجنوح البسيط ... .

لكن هل العامل القضائي يتحمل كامل المسؤولية في شيوع أزمة الجنوح البسيط بالمغرب ؟ قطعا لا ، بل سيكون من العبث وعدم الموضوعية حصر حدود هذه المسؤولية في نطاق مؤسسة القضاء وحدها ، بل إن هناك مجموعة من العوامل الأخرى التي تتداخل فيما بينها لتشكل من جهتها أحد الأسباب الرئيسة للأزمة ومن جملتها نجد دور العامل التشريعي،والمؤسساتي..وهو الامر الذي ستعمل الى التطرق له في العدد القادم ان شاء الله.

ملاحظة:

منح الاذن بالاشارة الى الصفة القضائية على هده الدراسة بمقتضى كتاب السيد وزير العدل

عدد: 5/755بتاريخ:2006/05/16